

درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 67 @ مـثـالٌ آخـرٌ : إـذـا اـدـعـى شـخـصٌ عـلـى آخـرـ بـدـيـنـ فـي ذـمـةـ فـادـعـاـءـ هـذـا اـدـعـاءـ يـشـفـلـ ذـمـةـ الـمـدـعـى عـلـى بـدـيـنـ ، وـبـمـا أـنـ اـشـتـغـالـ الذـمـةـ خـلـافـ الطـاهـرـ مـدـعـى وـالـثـانـي هـوـ الـمـدـعـى عـلـى بـدـيـنـ . عـلـى بـدـعـى خـلـافـ الطـاهـرـ مـدـعـى وـالـثـانـي هـوـ الـمـدـعـى عـلـى بـدـيـنـ . عـلـى أـنـ اـلـإـمـامـ الشـافـعـيـ رـضـيـ عـنـهـ قـدـ اـرـتـأـيـ أـزـهـ يـتـوـجـهـ الـيـمـينـ عـلـى الـمـدـعـى فـي حـالـيـنـ هـمـا : الـحـالـ اـلـأـولـيـ - إـذـا لـمـ يـكـنـ عـنـدـ الـمـدـعـى بـيـنـةـ وـطـابـ مـنـ الـمـدـعـى عـلـى بـدـيـنـ حـلـفـ الـيـمـينـ فـلـمـ يـحـلـفـ فـتـرـدـ الـيـمـينـ عـلـى الـمـدـعـى ، فـيـنـ حـلـفـ يـحـكـمـ لـهـ وـإـلاـ فـلاـ . وـقـدـ اـسـتـدـدـ فـي ذـلـكـ عـلـى مـا رـوـاهـ الـبـخـارـيـ فـي صـحـيـحـهـ { بـأـنـ الرـسـوـلـ الـكـرـيمـ رـدـهـا عـلـى صـاحـبـ الـحـقـ أـيـ الـيـمـينـ } وـمـا كـانـ يـفـعـلـهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ عـنـهـ بـمـحـضـهـ مـنـ الصـحـابـةـ . الـحـالـ الـثـانـيـةـ : - إـذـا كـانـ لـتـمـدـعـى شـاهـدـ وـاحـدـ وـعـجـزـ عـنـ إـقـامـةـ الشـاهـدـ الـثـانـيـ وـتـحـلـيفـ الـمـدـعـى فـي هـذـهـ الـحـالـ عـلـى أـنـ مـا شـاهـدـ بـهـ الشـاهـدـ هـوـ صـدـقـ وـأـنـا مـسـتـحـقـ لـتـحـقـ الـمـشـهـودـ بـهـ . وـلـكـنـ لـتـمـدـعـى فـي هـذـهـ الـحـالـ أـنـ يـمـتـدـعـ عـنـ حـلـفـ الـيـمـينـ وـيـكـلـفـ الـمـدـعـى عـلـى بـدـيـنـ بـالـحـلـفـ وـلـتـمـدـعـى عـلـى بـدـيـنـ حـيـنـئـذـ أـنـ يـمـدـدـهـا عـلـى الـمـدـعـى أـيـضـاـ . إـلاـ أـنـ يـمـينـ الـمـدـعـى قـبـلـ أـنـ يـكـلـفـ بـهـا الـمـدـعـى عـلـى بـدـيـنـ غـيرـ الـيـمـينـ الـتـي تـرـدـ عـلـى بـدـيـنـ بـعـدـ تـكـلـيفـ الـمـدـعـى عـلـى بـدـيـنـ بـهـا وـأـمـتـنـاعـهـ عـنـهـا ، فـهـذـهـ اـلـأـخـيرـةـ لـتـقـوـيـةـ جـانـبـهـ بـنـكـوـلـ الـخـصـمـ ، وـتـلـكـ لـتـقـوـيـةـ جـانـبـهـ بـالـشـاهـدـ ، وـالـفـرقـ بـيـنـهـمـا أـزـهـ لاـ يـقـضـيـ بـاـلـأـولـيـ إـلاـ فـي اـلـأـمـوـالـ وـيـقـضـيـ بـالـثـانـيـةـ فـيـ جـمـيعـ الـحـقـوقـ ، فـيـذـا لـمـ يـحـلـفـ الـمـدـعـى يـمـينـ الرـسـوـلـ سـقـطـ حـقـهـ مـنـ الـيـمـينـ . (الـمـادـةـ 77) : الـبـيـنـةـ لـإـثـبـاتـ خـلـافـ الطـاهـرـ وـالـيـمـينـ لـبـقـاءـ اـلـأـصـلـ . لـأـنـ اـلـأـصـلـ يـؤـيـدـهـ طـاهـرـ الـحـالـ ، فـلاـ يـحـتـاجـ لـتـأـيـدـهـ آخرـ ، وـاـلـذـي يـكـونـ خـلـافـ الطـاهـرـ يـتـرـأـوـحـ بـيـنـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ

فَيَبْدِئُ تَاجُ إِلَى مُرَجِّحٍ لَا يَدْهُمَا عَلَى أَلَّا خَرَ . هَذِهِ الْقَاعِدَةُ
مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْمَجَامِعِ . خَلَافُ الطَّاهِرِ وَخَلَافُ الْأَصْلِ - خَلَافُ
الظَّاهِرِ وَخَلَافُ الْأَصْلِ كَالْمَوْجُودِ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ ،
وَاشْتِغَالُ الذِّمَّةِ ، وَإِصَافَةُ الْجَوَادِثِ إِلَى أَبْعَدِ أَوْقَاتِهَا ،
وَالْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ فِي الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْعَدَمُ ، كَبَرَاءَةُ
الذِّمَّةِ وَإِصَافَةُ الْجَادِثِ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ (اُنْظُرُ الْمَادِّةُ
8 وَ 9 وَ 11) كَمَا إِذَا ادْعَى شَخْصٌ قَائِلاً : إِذْنِي بِرَعْتِ الْمَالِ
الْفُلَانِيِّ مِنْ فُلَانِ حِينَمَا كُنْتُ صَابِيَّاً ، وَبِمَا أَنَّ الْبَيْعَ
الْمَدْكُورَ بِمُقْتَضَى الْمَادِّةِ (967) غَيْرُ زَافِذِ فَاطِلُبُ رَدِّهُ ،
وَأَجَابَ الْمُمْدُّعَى عَلَيْهِ قَائِلاً : إِذْهُ بَاعَنِي إِيْسَاهُ أَزْنَاءَ مَا
كَانَ بَالِغًا وَالْبَيْعُ زَافِذُ ، فَلَأَنَّ الصِّغَرَ وَعَدَمَ الْبُلُوغِ أَصْلُ
، فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِمُدْعَى الصِّغَرِ . وَبِمَا أَنَّ الْبُلُوغَ
عَارِضُ ، وَهُوَ خَلَافُ الْأَصْلِ فَتُطْلَبُ الْبَيِّنَةُ مِنْ مُدْعَى الْبُلُوغِ
كَذَلِكَ إِذْ ادْعَى أَحَدُ الْمُتَبَاهِيِّينَ أَنَّ الْبَيْعَ الْمَدْرِيِّ وَقَعَ
بَيْنَهُمَا كَانَ بَيْعٌ وَفَاءٌ ، وَادْعَى أَلَّا خَرَ أَزْهَهُ كَانَ بَيْعًا بَاتِّسَا
فَبِمَا أَنَّ الطَّاهِرَ وَالْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ بَاتِّساً ، فَالْقَوْلُ
لِمَنْ يَدْعَى بِأَنَّ الْبَيْعَ بَاتِّساً وَبِمَا أَنَّ وُقُوعَ الْبَيْعِ وَفَاءٌ
هُوَ خَلَافُ الْأَصْلِ وَخَلَافُ الطَّاهِرِ ، فَتُطْلَبُ الْبَيِّنَةُ مِنْ مُدْعَى
الْوَفَاءِ . كَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّنَعُ وَالْمُشْتَرِي فِي كَوْنِ الْبَيْعِ
وَقَعَ بِإِكْرَاهٍ أَوْ بِرَضَاءِ ، فَالْقَوْلُ لِمَنْ يَدْعَى الرِّضَاءَ ;
لَا زَهَهُ أَصْلُ وَالْبَيِّنَةُ تُطْلَبُ مِنْ مُدْعَى إِلَّا كِرَاهِهِ ; لَا زَهَهُ خَلَافُ
الْأَصْلِ . كَذَا لَوْ ادْعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ مُطَالِبًا إِيْسَاهُ بِدَيْنِ
وَالْمُمْدُّعَى عَلَيْهِ أَنْ كَرَ ذَلِكَ فَالْبَيِّنَةُ تُطْلَبُ مِنْ الْمُمْدُّعِ ;
لَا زَهَهُ يَدْعَى خَلَافَ الْأَصْلِ ، وَهُوَ اشْتِغَالُ الذِّمَّةِ رَاجِعٌ (
الْمَادِّةُ الْمَامِنَةُ) وَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلشَّخْصِ الْمَانِيِّ ;
لَا زَهَهُ